

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

حسن جوب، فايز حمامنة، نايف خريسات، هاني قاقيش

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزئية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٤٨٤

المنعول من:

وكيله المحامي

المنعول من فضيلته السيد: الحادي عشر من العشر

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ قدم هذا التمييز للعلن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف

جزء معان في القضية رقم ٢٠٠٨/١١٩٦ فصل ٢٠٠٨/٥/٢٧ المتضمن رد الاستئناف

وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات العقبة رقم ٢٠٠٨/٢٦ فصل

٢٠٠٨/٤/٩ القاضي:

١- بالنسبة لجرم تقليد دمغة خاتم خاص بإدارة عامة فإننا نجد أن النيابة العامة

لم تقدم أية بيينة تثبت بأن المتهم هو الذي قام بعمل الختم فتقرر المحكمة

عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان

براءة المتهم من الجرم المستند إليه.

٢- بالنسبة لجرم استعمال لغرض غير مشروع دمغة ختم مزورة وحيث ثبت

من خلال البيانات المقدمة قيام المتهم بوضع الخاتم على المعاملة تقرر

المحكمة إرأنته بهذا الجرم خلافاً لأحكام المادة ١/٢٣٧ من قانون العقوبات

وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة حبسه لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة

له مدة التوقيف.











٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠

المستشار  
المستشار

~~المستشار~~  
~~المستشار~~

~~المستشار~~

~~المستشار~~

~~المستشار~~

٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٣ الموافق ٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٣ الموافق ٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٣

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار